وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيها من الازرا بالميت فتكفينه ليس بشرط في
صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع ان
المعنى السابق موجود فيه ويفرق بان اعتنا الشارع بالطهر اقوى
منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا التكفين وصحة صلاة العاري
العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث ويكفي في اسقاط فرضها
ذكر ولو صبيا مميز الحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما
للرجل لا غيره من خنثى وانثى مع وجوده اي الذكر لان الذكر اكمل من
غيره فدعاوه اقرب الى الاجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي
كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده اعم من قوله ولا تسقط
بالنسا وهناك رجال ويجب تقديمها على دفن فان دفن قبلها اثم الدافنون
وصلى على القبر وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان سواد فن قبل
الصلوة عليه ام بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارا
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري
بنبي اعم من تعبيره برسول الله وتصح على غايب عن البلد ولو دون
مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله
عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى
فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط
الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على
القبر والغايب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره

متنفل

متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال
ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل او الصلوة واد
رك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك ويحرم الصلوة على كافر ولو ذميا
قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب طهره لانه كرامة
وتطهير وليس هو من اهلها لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله
عنه اباه بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه ويجب
علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه
نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي ولو اختلط من يصلى عليه
بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل
م بطهره وتكفينه وصلوة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك
وعورض بان الصلوة على الفريق الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم
الا بترك الواجب ويجاب بان الصلوة في الحقيقة على الفريق الاخر كما
يفيده قول الاصل ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد
بقصد من يصلى عليه فيها اي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية
للضرورة ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية
الاولى ويقول فيه اي في الاول اللهم اغفر له ان كان مسلما في الثانية
والدعا المذكور في الاولى من زيادتي وقولي ولو اختلط الى اخره اعم مما
ذكره وسن بمسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن
بيضا واخيه سهل رواه الترمذي مسلم بدون تسمية الاخ وبثلاثة

توودرس

Copyright © King Saud University